

وسائل الشيعة

[31] ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه (1). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). (23070) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا، ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك وإلا فهأى (1) صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك إن شاء الله فان أبى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيوب ان شاء الله تعالى (2). 17 - باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته (23071) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال غبن المسترسل سحت.

(1) الفقيه 3: 136 / 592. (2) التهذيب 7: 60 / 258. 4 - التهذيب 6: 294 / 817 وكتب المصنف في هامش نسخته: هذا مروي في القضاء من التهذيب (بخطه قده). (1) المهايأة: نوع من البيوع، أنظر (مجمع البحرين - هيا - 1: 485). (2) يأتي في الابواب 3، 4، 8 من أبواب العيوب. الباب 17 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 153 / 14، وأورده في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب آداب التجارة. (*)
